مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء

Formal conditions for an annulment claim

م.د. حسين جبر حمود

Hussain.jebur.hmood@uomus.edu.iq

م.م. عماد سعدون شياع

Emad.sudoon.shuaa@uomus.edu.iq

م.م. مؤيد حسن علي

Muiead.hassan.ali@uomus.du.iq

Formal conditions , annulment claim

الشروط الشكلية، لدعوى الإلغاء

Abstract

Definition of a cancellation suit: A lawsuit in which the appellant requests that the administrative judiciary review the legality of an administrative decision and rule to cancel it if it is proven to be illegal. Elements of a cancellation suit: Plaintiff: Natural person (full capacity) / Legal entity
Defendant: The administration (represented by the natural persons in charge of it)
The subject of the lawsuit is an administrative decision issued by the unilateral will of the administration that has legal effects.

Resolving authority: The administrative judiciary.

الملخص

تعريف دعوى الإلغاء : هي دعوى قضائية يطلب فيها الطاعن من القضاء الاداري مراقبة مشروعية قرار اداري والحكم بإلغائه إذا ثبتت عدم مشروعيته[١]. عناصر دعوى الإلغاء : المدعي : شخص طبيعي (كامل الاهلية) / شخص معنوي

المدعى عليه: الادارة (متمثلة بالأشخاص الطبيعية القائمين عليها)

موضوع الدعوى هو قرار اداري صادر بالإرادة المنفردة للإدارة رتب آثاراً قانونية.

جهة الفصل: القضاء الاداري.

المقدمة

تعريف دعوى الإلغاء : هي دعوى قضائية يطلب فيها الطاعن من القضاء الاداري مراقبة مشروعية قرار اداري والحكم بإلغائه إذا ثبتت عدم مشروعيته[٢].

عناصر دعوى الإلغاء :

١- المدعي : شخص طبيعي (كامل الاهلية) / شخص معنوي

٢- المدعى عليه: الادارة (متمثلة بالأشخاص الطبيعية القائمين عليها)

٣- موضوع الدعوى هو قرار اداري صادر بالإرادة المنفردة للإدارة رتب آثاراً قانونية.

٤- جهة الفصل: القضاء الاداري.

مميزات دعوى الإلغاء:

١- انها دعوى قضائية : أول ظهور لها في فرنسا بفعل القضاء دون تدخل المشرع.

٢- هدفها الأول هو حماية مبدأ المشروعية تهدف الى:

أ- إعدام القرار الاداري المخالف للقانون.

ب حماية حقوق الافراد وحرياتهم.

٣- انها دعوى موضوعية: فهي موجهة الى القرار الاداري المعيب [٣].

فرنسا: بدأت مع بروز الادارة القاضية بوصفها تظلماً رئاسياً يرفعه المتظلم للادارة لمطالبتها بإلغاء قرارها المخالف للقانون, ثم تحولت الى دعوى قضائية بمعنى الكلمة عام ١٨٧٢ بعد ان نال مجلس الدولة سلطة القضاء المفوض (من ابتداع القضاء).

مصر: من ابتداع المشرع[٤] إذ نص عليها .م.م . في ق. تأسيس مجلس الدولة رقم (١١٢) لسنة ١٩٤٦, واشترط دفع الرسم عنها مقدماً.

العراق : نظمها المشرع عام ١٩٨٩ في التعديل الثاني لقانون (مجلس شورى الدولة)[٥] رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩.

الشروط الشكلية لدعوى الالغاء :

تمر الدعوى المرفوعة امام القضاء بثلاث مراحل هي :

١ - مرحلة الاختصاص.

٢- مرحلة توفر الشروط الشكلية من عدمها .

٣- مرحلة البحث في موضوع الدعوى.

الشروط الشكلية لدعوى الالغاء: هي شروط قبول الدعوى أمام القضاء وتتعلق بالإطار الشكلي للدعوى, فإذا توافرت تلك الشروط قرر قبولها وإذا انتفت قضى برد الدعوى شكلاً[٦].

والشروط الشكلية هي:

مطلب أول : شرط انتفاء الطريق الموازي للطعن: ينبغي عدم وجود دعوى موازية امام الطاعن تحقق له امتيازات دعوى الالغاء, فإذا نظم المشرع دعوى موازية لدعوى الالغاء اصبح لزاماً على القاضي رد الدعوى لعدم اختصاصه [٧].

ويشترط في الدعوى الموازنة:

١- ان تكون دعوى قضائية.

٢- ان يحصل الطاعن على امتيازات تماثل تلك التي يحصل عليها في دعوى الإلغاء : فرنسا: ان الدعوى الموازية هي من ابتداع مجلس الدولة الفرنسي إذ يستند الى مبررات تتعلق بتوزيع الاختصاص بين محاكم القضاء الاداري الفرنسي وبينها وبين المحاكم العادية اولاً، وتخفيف العبئ عن المحاكم الإدارية ثانياً، حيث لا حاجة للجوء الى دعوى الإلغاء إذ تحقق نتائجها بدعوى اخرى[٨]، مع وجود التسهيلات التي قدمها المشرع الفرنسي.

مصر: اما مصر فلم يشترط المشرع انعدام الدعوى الموازية لرفع دعوى الإلغاء إذا لم ينص عليه المشرع, وبذلك انكر جانب من الفقه المصري وجوده واعتبروه نظاماً تصنيفياً بالنظام القضائي الفرنسي لا

موجب لأعماله[٩]. العراق اما في العراق فقد نص المشرع صراحة على تبني هذا الشرط وبصورة واسعة حيث جاء في البند (رابعاً) من المادة السابعة من قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ أنه (تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر من الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين القانون مرجعاً للطعن فيها). لقد توسع المشرع العراقي كثيراً في المادة اعلاه، حيث ان وجود هيئة إدارية يتم على اساسها رد الدعوى رغم انها - اي الهيئة - لا تمت الى القضاء بصلة, كما هو الحال في لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين[١٠].

المطلب الثاني : شروط التظلم أمام الادارة: يعرف التظلم امام الادارة (هو طلب يقدمه الطاعن الى الادارة سواء أكانت مصدره القرار او سلطتها الرئاسية, يروم فيه الغاء الإدارة لقرارها أو سحبه او تعديله لمخالفته مبدأ المشروعية)[١١]. ان التظلم أمام الإدارة له فائدة للإدارة ذاتها كما له فائدة للمتظلم وكذلك للقضاء ايضاً، فأما بالنسبة لفائدته للإدارة فهو يجنبها الاحراج عند إلغاء قراراتها من قبل القضاء، وبالتالي فإنها تتلافى ذلك الاحراج بأن تراجع قراراتها المخالفة للقانون قبل مخاصمتها امام القضاء, كما انه يفيد المتظلم بأن يجنبه طريق القضاء الذي لا يخلو من الصعوبة, واما بالنسبة لفائدته للقضاء فهو يخفف عن القضاء العبئ الذي تسببه كثرة الدعاوى المرفوعة أمامه.

ويقسم التظلم الى قسمين:

الفرع الأول: التظلم الوجوبي: فرنسا: التظلم الوجوبي في فرنسا استثناء حيث الأصل هو التظلم الاختياري حيث لم ينص قانون مجلس الدولة الفرنسي على التظلم الوجوبي إلا في حالات استثنائية, كما في حالة تعلق الطعن بالقرار الإداري غير المشروع بحصول الطاعن على تعويض، وما نصت عليه المادة (١٤) من قانون aDM-goNM التظلم من القرارات الصادرة بشأن مداولات المجالس البلدية امام المحافظ.

فقد مصر: اما في مصر فأن التظلم الوجوبي هو ايضاً استثناء, حيث سار المشرع المصري وفقاً لسابقه الفرنسي, فقد عدت المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ إن تقديم التظلم يؤدي الى انقطاع سريان ميعاد اقامة دعوى الإلغاء.

اما المادة (١٢) من القانون اعلاه فقد اشترطت التظلم من عدد من القرارات المتعلقة بالوظيفة العامة قبل رفع دعوى الإلغاء بصددها (١١). والتي تتعلق بالوظيفة العامة كالتعيين والترقية.

العراق: اما المشرع العراقي : فقد اشترط التظلم امام الادارة لرفع دعوى الالغاء في صورتين : الصورة الأولى في المادة (١/ أ) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل حيث جاء فيها (يشترط قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الاداري ان يتم التظلم فيه لدى الجهة الادارية المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها)، ويبدو من النص المتقدم ان هنالك ثلاث حالات محتملة ستواجه الطاعن وهذه الحالات:

الحالة الأولى: قبول الادارة للتظلم -: ويترتب عليه انتفاء الحاجة لرفع دعوى الالغاء .

الحالة الثانية: رفض الادارة للتظلم -: حيث يبدأ سريان ميعاد دعوى الالغاء البالغ (٦٠) ستون يوماً.
الحالة الثالثة: سكوت الادارة وفي هذه الحالة التي لا تبت فيها الادارة في القبول او الرفض على المتظلم ان ينتظر ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التظلم، فإن مضت المدة المذكورة عد سكوت الادارة رفضاً للتظلم مما يعني بدأ سريان ميعاد دعوى الالغاء. وقد حرصت محكمة القضاء الاداري على رد الكثير من الدعاوي شكلاً لعدم قيامهم بالتظلم امام الادارة[١٢]. الإدارة ان هذا المسلك من قبل المحكمة المذكورة يضر بالمدعي كثيراً رغم اتفاقه مع ظاهر النص, حيث ان رفعه لدعوى الالغاء امام محكمة القضاء الاداري دون التظلم امام الادارة سوف يضطره الى الانتظار حتى يصدر حكم المحكمة بالرد كما انه يكون لزاماً عليه اذا ما اراد ان يقيم الدعوى مجدداً ان يقدم تظلم امام الادارة ومن ثم اللجوء الى محكمة القضاء الاداري للطعن, وهذا يتطلب دفع رسم جديد وهذا ما لا نجده في مصر حيث يتم تبسيط الشكلية والتخفيف عن المتقاضين حيث استقر القضاء المصري على ان تكون الدعوى مستأخرة في حالة عدم تقديم التظلم الاداري الوجوبي، فإذا ما لجأ الى الادارة متظلماً فأنصفته ابطلت عريضة الدعوى, وبخلاف ذلك يعود الى المحكمة ويطلب استئناف المرافعة من النقطة التي تم التوقف عندها, وهذا ما ندعو المشرع العراقي الى الاخذ به اختصاراً للوقت والجهد والمال، ويكون قد خفف عن طرفي الدعوى وهو اقرب الى العدل واحق للحق، خصوصاً وان المادة (٣٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل تنص على (اذا رأت المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع اخر قررت ايقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها ....). وكذلك لا يتعارض ذلك مع قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل لان المحكمة سوف لن تبحث في موضوع الدعوى حتى يتم تقديم التظلم الاداري
الصورة الثانية: في المادة (١٥ / ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل حيث جاء فيها) يشترط قبل تقديم الطلب لدى مجلس الانضباط العام لدى الجهة التي اصدرته, وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وعند عدم البت فيه رغم انتهاء المدة يعد ذلك رفضاً للتظلم)

الفرع الثاني: التظلم الجوازي : ان المشرع العراقي قد تبنى التظلم الجوازي باعتباره استثناء فالاصل ان يكون التظلم وجوبي في الدعاوى المقامة امام محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين المتعلقة بالطعن بالقرارات الانضباطية. فلم يشترط التظلم في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦. المعدل قبل رفع الدعوى امام محكمة قضاء الموظفين في القضايا المتعلقة بالمركز القانوني للموظف كالتعيين والراتب والاجازات والترقية والترفيع والعلاوات ... الخ ما عدا القرارات الانضباطية[١٣]. وبذلك تقبل المحكمة الطعن المقدم اليها خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تبليغ المعتم في الموظف بالأمر المعترض عليه اذا كان داخل العراق وستين يوماً اذا كان خارجه دون الحاجة الى تظلم امام الجهة مصدرة القرار[١٤].

ويأخذ التظلم اشكالاً مختلفة فقد يكون بعريضة عادية أو يكون بشكل انذار بواسطة كاتب العدل أو البريد المسجل بعلم الوصول[١٥].

لكنه لا يعتد بالتظلم الشفوي لصعوبة اثباته[١٦].

المطلب الثالث: ان يكون القرار المطعون فيه ادارياً نهائياً مؤثراً صادراً عن سلطة ادارية وطنية بعد نفاذ القانون: الفرع الأول: أن يكون القرار ادارياً : يمكن تعريف القرار الاداري بأنه (أفصاح الادارة عن ارادتها المنفردة الملزمة بقصد ترتيب اثار قانونية)[١٧]. ووفقاً لذلك فأن كل قرار ينطبق عليه الوصف اعلاه يكون محلاً للطعن بالالغاء, والقرارات الادارية التي يمكن ان تكون محلاً للطعن بالالغاء هي القرارات الادارية الفردية والتنظيمية لا فرق في ذلك, كما ان القرار الاداري يمكن ان يكون صريحاً بالايجاب او الرفض كقرار الادارة بتعيين موظف في الحالة الأولى وقرارها بالرفض لعدم تحقق الشروط في الثانية وكذلك يمكن الطعن بقرار الادارة الضمني ويكون ذلك عند سكوتها عن الرد خلال المدة المحددة قانونياً. ويجوز الطعن بالالغاء بقرار الادارة السلبي كما في امتناعها عن احالة الموظف على التقاعد رغم اكماله السن القانوني[١٨].

الاستثناء:

هنالك حالات لا يجوز الطعن فيها :

١- العقود الادارية : لا يمكن الطعن فيها ولكن يمكن الطعن في القرارات الإدارية الصادرة بمناسبة العقود الادارية القابلة للانفصال عنها) وهي القرارات السابقة على ابرام العقد كقرار احالة المزايدة او المناقصة)[١٩].

٢- الاعمال المادية : لا يمكن الطعن بها سواء اكانت ارادية او غير ارداية فلا يجوز الطعن بالالغاء بالاضرار التي لحقت بمحل المدعي جراء اعمال الحفر القريبة منه.

الفرع الثاني: أن يكون القرار نهائيا : ويعني ذلك (قابلية القرار للتنفيذ فور صدوره دون ان يتوقف على اجراء لاحق, والنهائية في القرار الاداري: هو عدم توقف نفاذ القرار على تصديق او اجراء من السلطة الرئاسية)[٢٠].

الاستثناء : لا يقبل الطعن بالالغاء بالاجراءات التحضيرية السابقة على اتخاذ القرار مثل توصيات اللجان التحقيقية او اللجان الفنية أو الاستشارية, وايضا لا يمكن الطعن بالمقترحات والتقارير والرغبات[٢١].

الفرع الثالث : ان يكون القرار مؤثراً : ويقصد به ذلك القرار الذي يحدث تغيراً في المركز القانوني للطاعن سواء بالالغاء او التعديل.

الاستثناء: لا يجوز الطعن بالقرارات الاتية (اجراءات التنظيم الداخلي, توزيع العمل, بين الموظفين, بيانات الاستعلامات, ردود الادارة على الاستفسارات الموجهة اليها, اجراءات اثبات حالة موظف على الفحص الطبي والمنشورات المصلحية - وهي التعليمات التي يصدرها الرئيس الاداري الى مرؤوسيه اذا كانت مقتصرة على تفسير القوانين فقط, بشرط ان لا تولد هذه اثارا قانونية) [٢٢].

الفرع الرابع : ان يكون القرار اداري وطني

يجب ان تكون الجهة المصدرة للقرار الاداري تابعة للسلطة التنفيذية, مركزية اولا مركزية, محلية او مرفقية.

الاستثناء:

١- اعمال السلطة القضائية.

٢- اعمال السلطة التشريعية.

القرارات الصادرة من المنظمات المهنية, نقابة الاطباء, نقابة المحامين.

١- القرارات الصادرة من جهات اجنبية وان تعلقت بمواطني الدولة ما دامت قد صدرت استنادا الى قوانين غير وطنية[٢٣]

استثناء على الاستثناء

١ - القرارات التي تصدرها السلطة التشريعية التي تنظم عملها كقرارات تعين موظفيها ونقلهم ... لامانع قانوني يمنع القضاء الاداري العراقي من بسط رقابته عليها كما هو الحال في فرنسا ومصر.

٢- قرارات تنظيم مرفق القضاء كأنشاء المحاكم وتعين رجال القضاء وتأديبهم تخضع لرقابة القضاء في فرنسا، وتخرج عنه في مصر والعراق[٢٤].

الفرع الخامس : ان يكون القرار صادر بعد نفاذ القانون :- بالاستناد الى مبدأ (عدم رجعية القوانين), فقد نص المشرع العراقي في قانون التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ على (تختص محكمة القضاء الاداري في صحة الأوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام بعد نفاذ هذا القانون ....) ويعتبر تاريخ نفاذ القانون في ١٠/١/١٩٩٠ وبذلك فان المحكمة لا تنظر في قرار صدر قبل هذا التاريخ.

المطلب الرابع : شرط المصلحة : اولا : التعريف بالمصلحة: تعرف المصلحة على انها الفائدة التي يجنيها المدعي عند الحكم له بطلباته فهي مبرر اقامة الدعوى, ويمكن القول لادعوى من دون مصلحة[٢٥].

وبذلك فأن للمصلحة صورتان

الصورة الأولى : باعتبار وجودها شرطاً لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها .

الصورة الثانية : باعتبار عدم وجودها منعاً لمن ليس له حاجة في حماية القانون من الالتجاء الى القضاء.

ثانيا : انواع المصلحة

١- من ناحية موضوعها .

أ مادية : وهي فائدة مادية تعود على المدعي كالفائدة من الغاء قرار حجب الترقية او غلق المحل التجاري..

ب . معنوية أو ادبية : التي تتعلق بمركز اعتباري للطاعن مثل المصلحة من الغاء قرار الادارة بغلق دار للعبادة.

٢- من ناحية المدعي

أ. مصلحة فردية : اذا كان القرار المطعون فيه يمس مركزه القانوني لوحده كقرار نقل موظف او معاقبته.

ب - مصلحة جماعية : اذا كان القرار المطعون فيه يمس المركز القانوني لمجموعة او جماعة، وبذلك تكون المصلحة عائدة الى جماعة وليس لشخص واحد كما في حالة اقامة دعوى من قبل رئيس جمعية ضد قرار الادارة بغلقها.

ثالثا : شروط المصلحة

ويشترط في المصلحة لقبول دعوى الالغاء:

١. ان تكون المصلحة شخصية مباشرة

ويكون ذلك عندما يمس القرار المطعون فيه حالة قانونية خاصة بالمدعي, فهنا تكون المصلحة شخصية فهي مساس القرار بمركز قانوني يتعلق بشخص الطاعن.

اما المباشرة فتتمثل في حدوث اثر مباشر على المركز القانوني للطاعن وبذلك تباشر دعوى الالغاء من قبل شخص الطاعن أو من يمثله قانوناً.

ومثال ذلك:

لأحد اعضاء احدى الاندية مصلحة شخصية ومباشرة للطعن بقرار حل النادي.

٢. أن تكون المصلحة محققة: وتكون المصلحة محققة (مؤكدة) بمعنى ان الفائدة المادية المعنوية تكون حتمية, بالفائدة تلك التي تعود على رافع الدعوى في حالة الحكم له بالغاء القرار المطعون فيه, الفائدة, فاذا الغي قرار الادارة بحجب الترفيع للموظف دون مسوغ قانوني فأن مصلحة الموظف تتمثل في اعادة ترفيعه, وحالة صدور قرار اداري بلا مسوغ قانوني بغلق جمعية او صحيفة تكون المصلحة للطاعن باعادة فتح الجمعية امام اعضائها او استئناف الصحيفة لاصدارها .

وقد نصت بعض القوانين على المصلحة المحتملة ايضا باعتبارها تهيئ الفرصة لجلب نفع للطاعن أو دفع ضرر عنه دون ان يكون ذلك مؤكدا[٢٦]. مثال ذلك : من عبان حق المقيم خارج البلد ان يطعن في قرار الادارة بمصادرة جواز سفره لانه من شأنه ذلك أن يمنعه من العودة الى بلده في المستقبل.

وبالتالي فان مصلحته في الطعن محتملة لكنها ترفع عنه ضرر.

وقد نصت المادة (٧ / رابعا) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل (تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الادارية ... بناءا على طعن من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة, ومع ذلك فالمصلحة المحتلمة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق ضرر بذوي الشأن.

ان تتوفر المصلحة وقت رفع الدعوى : قلنا سابقا ان المصلحة شرطاً لقيام دعوى الألغاء, وهنالك سؤال يمكن طرحه وهو ما هو مصير الطاعن عند زوال المصلحة اثناء السير بإجراءات الدعوى؟

للأجابة على هذا التساؤل علينا ان نبحث في موقف المشرع الفرنسي والمشرع المصري ثم المشرع العراقي وكما يأتي:

أ. ذهب مجلس الدولة الفرنسي الى اشتراط توافر المصلحة وقت رفع الدعوى ولم يشترط استمرارها لحين الفصل فيها الا اذا ارتبط زوال المصلحة بزوال الادارة لعيب عدم المشروعة.

أيده قسم كبير من الفقه الفرنسي بحسبان ان هدف دعوى الالغاء هو الحفاظ على مبدأ المشروعية.

ب . مجلس الدولة المصري كان متردد في هذا المجال فقد أيد مجلس الدولة الفرنسي وذهب الى ما ذهب اليه في مرحلة, وخالفه في مرحلة اخرى.

وذهب الفقه المصري تبعا لذلك بين مؤيد ومخالف[٢٧].

ج - اما مجلس الدولة العراقي فقد شق طريقه على النقيض مما ذهب اليه مجلس الدولة الفرنسي وبذلك تطلب توفر المصلحة لحين الفصل في الدعوى.

مخطط يمثل التمييز بين المصلحة والصفة

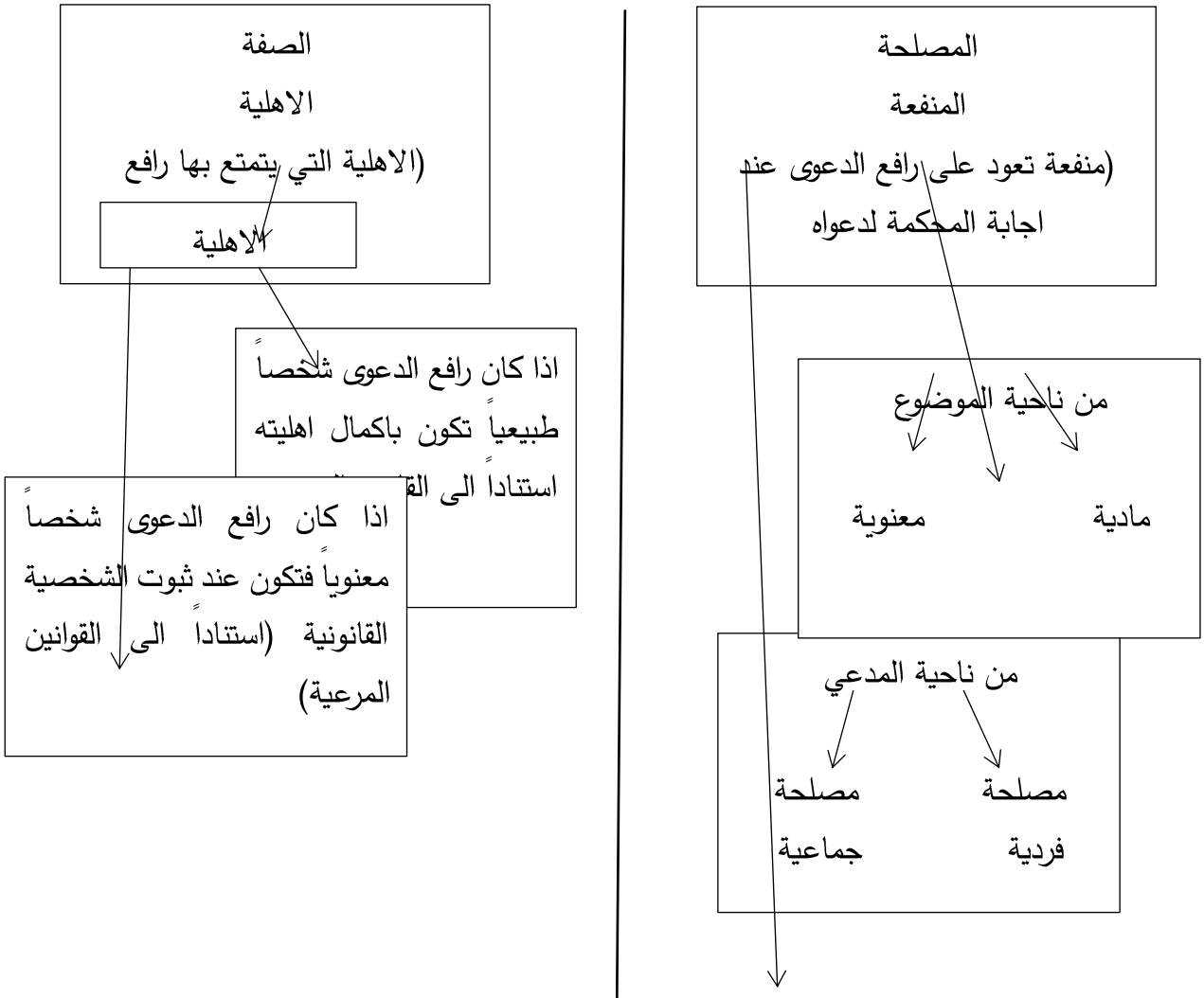

المطلب الخامس: شرط الميعاد: الدعوى الالغاء مدة زمنية يحددها المشرع يقبل القضاء خلالها الدعاوى المرفوعة لالغاء القرارات الادارية المخالفة للقانون, ويترتب على اقامة الدعوى خارج الميعاد المحدد قانونا يكون حكمها الرد من الناحية الشكلية دون الدخول في موضوع الدعوى. في فرنسا ميعاد دعوى الالغاء شهران تبدأ من تاريخ تبليغ القرار ان كان فرديا ومن تاريخ نشر القرار ان كان تنظيميا, مالم يرد في النصوص القانونية خلاف ذلك [٢٨]. أما في مصر فهي ستون يوماً تبدأ من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة او اعلان صاحب الشأن به[٢٩]. وأما في العراق فأن ميعاد الطعن لدى محكمة القضاء الاداري يختلف عنه امام محكمة قضاء الموظفين، ففي الأولى هو ستون يوما تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوما المتعلقة بالبت في التظلم من قبل الجهة الادارية المختصة[٣٠] اما في الثانية فيجب التفريق بين حالتين

١. اذا كانت الدعوى انضباطيه فيقدم الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الموظف برفض التظلم حقيقة أو حكماً[٣١]. اذا كانت الدعوى متعلقة بالحقوق الوظيفية للموظف فيقدم الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الموظف بالأمر المعترض عليه ان كان داخل العراق وستين يوما ان كان خارجه[٣٢] وبخلافه اي بعد مضي الثلاثين او الستين يوماً اعلاه فلاسع المذكورة اعلاه لا تسمع الدعوى[٣٣]. ويبدء سريان ميعاد دعوى الالغاء من تاريخ نشر القرار الاداري او التبلغ به او علم المدعي به على وجه اليقين. فالنسبة للقرار الاداري التنظيمي يتم سريان ميعاد دعوى الالغاء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية, اما القرار الاداري الفردي فيكون عن طريق التبليغ بحيث يصل الى علم المخاطب عن طريق الاعلان او رسالة بالبريد سواء العادي ام الالكتروني, ولم يحدد المشرع شكلا معيناً للتبليغ.

انقطاع ميعاد رفع دعوى الالغاء : تنقطع المدة السابقة وتزول ويتم البدء باحتساب مدة طعن جديد فتعد المدة الماضية كأنها لم تكن, وينقطع الميعاد للاسباب الآتية:

١. التظلم الاداري الوجوبي.
٢. طلب الاعفاء من الرسوم القضائية تمهيدا لاقامة الدعوى.
٣. اعتراض الجهة الادارية المختصة بالقرار الاداري محل طعن امام القضاء.

٤. رفع دعوى الالغاء امام محكمة غير مختصة, حيث يستفاد الطاعن لمرة واحدة فقط.

اما القرارات التي يجوز الطعن فيها دون التقيد بمدد الطعن ولا ميعاد يحتسب فيها فهي:

١- القرارات الادارية المعدومة التي تجرد عن كونها قرارات ادارية، تنزل الى مرتبة العمل المادي ومثاله : ان تصدر الادارة قرارا يدخل ضمن صلاحيات القضاء او البرلمان.

٢. القرارات الادارية المستمرة كقرار منع السفر فآثاره مستمرة.

٣. القرارات الادارية السلبية كامتناع الادارة عن اتخاذ قرار ومثالها رفض الادارة منح رخصة لأحد الافراد لمزاولة مهنة معينة[٣٤].

٤. القرارات الكاشفة والتي لا تلغي او تنشئ او تعدل مركزاً قانونيا ومثالها رفض الادارة منح جوازات السفر أو شهادة الجنسية رغم توفر الشروط القانونية لمنحها[٣٥].

٥. اذا كان المشرع لا يسمح الطعن بالقرار الاداري ثم سمح بعد ذلك.

٦. الطعن بالقرار الاداري غير المشروع.

---

(1)Benoit. op.cit.p.103

(2)Benoit. op.cit.p.103

(٣)د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، ك١, قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦ ، ص٢٢٣.

(٤) د. فهد عبد الكريم ابو العثم, القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان, ٢٠٠٦.

(٥) ينظر: المادة (٧/ثانياً) عن قانون محل الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٦) حكم المحكمة الاتحادية العليا بصفتها التمييزية المرقم ٣٢/ اتحادية / تمييز/ ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٣/٦, أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للاعوام (٢٠٠٥, ٢٠٠٦, ٢٠٠٧), تصدر عن المحكمة الاتحادية العليا , ص١٠٣.

(٧) د. عثمان خليل, مجلس الدولة, مطبعة مصر, القاهرة, ١٩٥٦.

(٨) د. عمار بوضياف, الوسيط في القضاء الالغاء, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١١.

(٩) د. محمد مرغني خيري, القضاء الاداري ومجلس الدولة, ج١, جامعة عين شمس, مصر, ١٩٨٩, ص٣٢٥.

(١٠) حكم المحكمة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ١٢/ اتحادية/ تمييز/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٩/١١, احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا , مصدر سابق, ص١٧٢.

(١١)

(١٢)

(١٣)

(١٤)

(١٥)

(١٦)

(١٧)

(١٨)

(١٩)

(٢٠)

(٢١)

(٢٢)

(٢٣)

(٢٤)

(٢٥)

(٢٦)

(٢٧)

(٢٨)
(٢٩)
(٣٠)
(٣١)
(٣٢)
(٣٣)
(٣٤)
(٣٥)